

المبحث العاشر: زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والعملات: الورقية، والمعدنية

أولاً: مفهوم الأثمان:

الأثمان لغة: الثمن: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب، يقال: ثَمَّتْهُ تَثْمِيناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين^(١).

والثمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة^(٢).

واصطلاحاً: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية، أو النحاسية المستعملة الآن، ويقال أيضاً للذهب والفضة: النقدان، وجمعها نقود، والنقد هو العُملة من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح^(٣).

والخلاصة: أن النقدين من الذهب والفضة: ما أخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية، صاحب الاختصاص، وجمع النقدين: نقود^(٤).

ثانياً: زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٨٤.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٥٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس، ص ٤٥٦، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٥٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٦، وانظر: الشرح المختصر على زاد المستقنع، للفوزان، ٢/ ٢٧٥.

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب»^(٢).
وقال الله ﷻ: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(٣).

وأما السنة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤)؛
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع»^(٥) له زبيتان^(٦) يطوّقه يوم القيامة،

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

(٢) المغني، ٤/ ٢٠٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٥) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه، شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

(٦) زبيتان: النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيتان:

الزبعتان تكون في الشديقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

ثم يأخذ بلهزمتيه — يعني شذقيه — ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١). وفي لفظ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفتر منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه»^(٢).

أما الإجماع، فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري...»^(٣). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن»^(٤).

ثالثاً: نصاب الذهب والفضة على النحو الآتي:

١ - نصاب الفضة، إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة؛

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٣، وكتاب التفسير، باب: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (آل عمران: ١٨٠)، وكتاب الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم ٦٩٥٧، وتقدم تحريجه أيضاً في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣.

(٤) المغني، ٢٠٨/٤.

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة^(١) من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»^(٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله وفيه: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم...»^(٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ذود [من الإبل] صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق [من التمر] صدقة»^(٤). قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الأقية التي جاء ذكرها في الأحاديث مبلغها أربعون درهماً...»^(٥). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك

(١) الرقة: هي الدراهم المضروبة، أصلها الورق، حذفت الواو وعُوْض عنها الهاء، كعِدَّة وزنة. العون، ٣١٦/٤، وجامع الأصول، ٥٨٣/٤، وجاء في فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٢١: «الرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - الفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة».

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٤، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٤٥٩ - ١٨١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، ورواه أيضاً الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم ٦٢٠.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، وباب زكاة الورق، برقم ١٤٤٧، وباب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم ١٤٥٩، وباب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ٩٧٩.

(٥) جامع الأصول لابن الأثير، ٥٨٩/٤.

بين علماء الإسلام، وقد بيّنته السنة التي روينها بحمد الله، والدراهم التي يعتبر بها النصاب: هي الدراهم التي كلُّ عشرة منها وزنُ سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلُّ درْهم نصف مثقال وخُمْسُهُ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نُصَبُ الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك...»^(١)^(٢). وقد ذكر المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أن زنة كل مثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة^(٣). وقال العلامة عبدالرحمن القاسم: «المثقال زنة اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً»^(٤). وحرر شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله ذلك فقال: «زنة المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة»^(٥)^(٦).

(١) المغني، ٢٠٩/٤.

(٢) وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سُوداً، وطبريَّةً، وكانت السود ثمانية دوانق، والطبرية أربعة دوانق، فجمعاً في الإسلام وجعلاً درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانق، [والدائق سدس الدرهم] فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدلٌ بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ، ودرهمه الذي قدَّر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً، هذا ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لظاهر قوله عليه [الصلاة والسلام]: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، والأقيَّة: أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درْهم، المغني، ٢٠٩/٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩/٧، وقال: «وقيل: المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، وعشر عشر حبة».

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٤٤/٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٧٩/١٤.

(٦) وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: نصاب الفضة: «مائتا درهم، الدرهم وزنه نصف

وقد جَرَّبْتُ ذلك بنفسي، فأخذت اثنتين وسبعين حبة من حب الشعير المتوسط ووزنته في ميزان الذهب عند أصحاب الذهب فكان وزنه أربعة غرامات وستة من عشرة (٤.٦)^(١). وهذا هو وزن المئقال الواحد، وحرر

= مئقال وخمس مئقال، والنصاب يساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومائتا درهم تساوي ستة وخسين ريالاً سعودياً فضياً». (فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٥٢/٩).

(١) في يوم الأحد بتاريخ ٨/٣/١٤٢٦ هـ أخذت ثلاث مجموعات من حب الشعير اليمني، وكل مجموعة: ثنتان وسبعون حبة مئثلة متوسطة، ثم وزنت كل مجموعة لوحدها عند أصحاب الذهب بمدينة الرياض بالبطحاء، فكانت النتائج على النحو الآتي:

١ - المجموعة الأولى ٧٢ حبة وزنها = ٤.٨ جرام.

٢ - المجموعة الثانية ٧٢ حبة وزنها = ٤.٦ جرام.

٣ - المجموعة الثالثة ٧٢ حبة وزنها = ٤.٤ جرام.

وكررت الوزن أكثر من مرة، فلم يتغير، ثم انتقلت إلى محل آخر فلم يتغير، ومن الغريب أي لا أستطيع تمييز المجموعة بالنظر المجرد عن المجموعة الأخرى، وهذا يدل على دقة الميزان، وتقارب المجموعات في الثقل الحقيقي والشكل الخارجي، ثم بعد ذلك اخترت وزن ٤.٦ جرام وأنه وزن المئقال؛ لثلاثة أمور: الأمر الأول: أنه الوزن الأوسط، والأمر الثاني: لأن ذلك هو تحرير سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو تحرير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الأمر الثالث: أنه المتوسط الحسابي لهذه الأوزان: $٤.٨ + ٤.٦ + ٤.٤ = ١٣.٨ \div ٣ = ٤.٦$ ، وهو الذي تطمئن إليه النفس، ثم ضربنا هذا الوزن [٤.٦] في مائة وأربعين مثقالاً وهو نصاب الفضة بالمثاقيل فكان الناتج ٦٤٤ جراماً وهو نصاب الفضة بالجرامات، ثم وجدنا وزن الريال السعودي الفضي ١١.٦ جرام ثم ضربناها في ٥٦ فكان الناتج ٦٤٩.٦ جرام، وسألت في نفس التاريخ عن سعر الريال السعودي الفضي فكان ٨ ريالات، ف ضربناها في ٥٦ فكان الناتج ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً، وأما الذهب فكان وزن المئقال كما تقدم آنفاً ٤.٦ ضربناها في عشرين مثقالاً، الذي هو نصاب الذهب فكان الناتج ٩٢ جراماً، وكان وزن الجنية ٨ جرامات، وقسمت ٩٢ ÷ ٨ فكان الناتج ١١.٥ جنيهاً، وكان سعر جرام الجنيه في نفس التاريخ ٤٤.٧٠ ريالاً سعودياً ورقياً، ف ضربنا ذلك في الجرامات [٩٢ × ٤٤.٧٠] فكان الناتج ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. فأتضح ما يلي:

١ - نصاب الفضة ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهي تقارب ٥٦ ريالاً سعودياً فضياً

=

شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، وحررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً^(١)، فيكون النصاب بالغرامات:

٤.٦ جرامات $\times ١٤٠$ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا الوزن هو نصاب الفضة تقريباً، وهو وزن خمس أواقٍ من الفضة، ويعادل مائتي درهم كما تقدم، فإذا نقص المال عن ذلك التقدير فلا زكاة فيه إلا أن يكون في ملكه عروض تجارة؛ فإنها تضم إلى الفضة في تكميل النصاب.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً». قال الخطابي: «لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة». فلو كان يملك عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وعقار معروض للبيع، وكلها دار عليها الحول؛ فإنه في هذه الحالة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيحصى قيمة الذهب، والفضة، والعقار، ثم

= وسعرها في نفس اليوم ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً.

٢- نصاب الذهب عشرون ديناراً = عشرون مثقالاً = ٩٢ جراماً = ١١.٥ جنيهاً سعودياً وسعرها في

نفس اليوم ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وحده.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٥٤.

يخرج الزكاة^(١).

٢ - نصاب الذهب، إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً، أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة؛ لحديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً؛ وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)؛ ولحديث عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»^(٣)؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٤).

(١) قال الإمام ابن قدامة: «فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقى فيه روايتين...» المغني، ٤/ ٢١٠، قلت: وسيأتي التفصيل في ذلك والترجيح إن شاء الله تعالى. والله المستعان.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وتقدم تحريجه في زكاة الفضة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وإرواء الغليل، برقم ٨١٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٤٠٩، برقم ١١١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني، ١٩٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨١٥.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه»^(١). وقد حقق الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها؛ للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ^(٢)؛ ولأن الذهب والفضة مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه^(٣).

والخلاصة أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي عشرون مثقالاً، وزن المثقال الواحد ٤.٦ جرامات، ووزن عشرين مثقالاً يساوي ٩٢ جراماً، وهي تساوي ١١.٥ جنيهاً سعودياً، وزن الجنيه مثقالان إلا ربع، أي: ١٠.٧٥ أي جنيه وخمسة وسبعون بالمائة تقريباً. قال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين [يعني جراماً] إلا كسراً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي [لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال].

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة» ثم ساق ابن قدامة رحمه الله الأدلة عن النبي ﷺ في الرد عليهم، وأنه الذي حدد نصاب الذهب تحديداً لا ريب فيه [المغني، ٤/ ٢١٢ - ٢١٣].

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٣.

وقال في موضع آخر: «ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك - أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه»^(١). وهكذا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢). والله تعالى أعلم^(٣). وتقدم أن الإمام ابن قدامة رحمه الله حكى الإجماع على أن عروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة في تكميل النصاب، وكذلك لو كان له ذهب، وفضة، وعروض تجارة لم يبلغ أحد منهم النصاب فإنه يضم بعضها إلى بعض، والخلاف إنما جاء في ضم الفضة إلى الذهب وليس معهما عروض تجارة^(٤). فلو كان له عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وبیت قد عرضه للبيع وكلها دار عليها الحول؛ فإنه يحصي قيمة الجميع ثم يخرج زكاتها.

رابعاً: زكاة العملات المعدنية والورقية:

إذا بلغت العملات الورقية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة زُكِّيت؛

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٧٩، ٨٠، ٩١.

(٢) قالوا: «المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه» [فتاوى اللجنة، ٩/٢٥٢].

(٣) وقد سبق أن ذكرت أني جربت ذلك بنفسني فوزنت ٧٢ حبة شعير متوسطة، فكان وزنها على ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى ٧٢ حبة وزنها ٤.٨، والثانية ٧٢ حبة وزنها ٤.٦، والثالثة وزنها ٤.٤ جرام، فاخترت الوسط ٤.٦ جرام؛ لأنه وافق فتاوى شيخنا ابن باز رحمه الله، وكان قريباً جداً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فكان نصاب الذهب بالجرامات على هذا الوزن هو ٤.٦×٢٠ مثقال يساوي ٩٢ جراماً. ووزناً الجنيه السعودي فوجدناه ٨ جرامات، فيكون على هذا نصاب الذهب بجرامات الجنيهات $٨ \times ١١.٥ = ٩٢$ جراماً أيضاً.

(٤) انظر: المغني، ٤/٢١٠، وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن حكمها حكم النقدين على القول الصحيح، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين؛ فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول ففيها الزكاة^(١)؛ لأنها بمنزلة النقدين في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم...»^(٣).

فالعملات الورقية، والمعدنية مال، والناس يجعلونها في منزلة النقدين من الذهب والفضة؛ ولهذا تكون الزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة، وحال عليها الحول^(٤).

خامساً: حقيقة الأوراق النقدية:

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (١٠) وتاريخ ١٧/٤/١٣٩٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي

(١) الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة، للعوايشة، ٣/ ٣٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥٨، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٤/ ٩٩، وفتاوى ابن باز، ١٤/ ١٢٥، وأبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٨٨.

من قبل هيئة كبار العلماء؛ استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣ هـ و ١٧/٤/١٣٩٣ هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها:

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية؛ فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم - فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س ١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها، كما هو مُدَوَّن على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س ٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية، وما هو الحد الأدنى لها؟

س ٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س ٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س ٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س ٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س ٧: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب؛ ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به، ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة

أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعمل المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟
س ٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ^(١).

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/٢٥١.

لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً^(١).

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ: أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكدده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة: كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاءً للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٥/٣، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين: الذهب، والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما - نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في

الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء^(١)

عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان (متوقف)	رئيس الدورة الثالثة: محمد الأمين الشنقيطي (متوقف)
عبدالعزیز بن باز	عبدالله بن حميد (متوقف)	عبدالرزاق عفيفي: لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاء الله
عبدالله خياط		
محمد الحركان	عبدالعزیز بن صالح	عبدالمجيد حسن
صالح بن غصون	سليمان بن عبيد	إبراهيم محمد آل الشيخ
محمد بن جبیر	راشد بن خنين	عبدالله بن غديان (متوقف)

سادساً: حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب:

قال الإمام الحجاوي رحمه الله: «ويُضمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضمُّ قيمة العروض إلى كل منهما»^(٢). وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: «ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في رواية

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٨٨ - ٩٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٣/ ٥، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

اختارها الأكثر: الخلال، والخرقي، والقاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» وغيرهم، حاضراً^(١)، أو ديناً فيه زكاة؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي الجنس^(٢). «من حبّ أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر»^{(٣)(٤)}.

(١) حاضراً: ضد الغائب، فلا فرق بين الحاضر في وجوب الزكاة، والدين وهو ما له أجل مسمى أو لا، كقرض ونحوه ففيها الزكاة إذا اكتملت الشروط [حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٤٦].

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ١٣٦.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٤٦.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب إذا لم يكن معهما عروض تجارة على قولين:

القول الأول: إن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس؛ ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد؛ فإنها قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البيعات، وحلي لمن يريد لها لذلك فأشبهها النوعين، ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟ أو يكون الضم بالقيمة؟ على قولين:

١ - رواية عن الإمام أحمد، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي: أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فإذا كملت أجزاءهما نصاباً وجبت الزكاة، مثل: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك: مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما، وإن نقصت أجزاءهما عن نصاب فلا زكاة فيهما؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً، فلا تعتبر إذا كان عنده مضموماً: كالحبوب، والثمار، وأنواع الأجناس كلها.

٢ - رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام أبي حنيفة: يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب بالقيمة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والأول أصح [أي الضم بالأجزاء] -؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها» [المغني، ٤/ ٢١١ - ٢١٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: «والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة»، [و] يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف؛ فإنه يضم فيها الذهب إلى

سابعاً: تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة:

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة، وهذه تضم قيمتها إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب؛ لأن عروض التجارة تضم إليهما في تكميل النصاب، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً». وقال ابن قدامة رحمه الله أيضاً: «ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل

- = الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة» ١٠٩/٦.
- القول الثاني: أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلا زكاة على صاحبهما حتى يبلغ كل واحدٍ منهما نصاباً، وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، وهو قول أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي عبيد، وأبي ثور، واختاره أبو بكر بن عبدالعزيز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [تقدم تحريجه]؛ ولأنهما ما لان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا القول هو ظاهر ما نصره ابن قدامة في المغني، وجزم به في المنتخب، وقدمه في الكافي. [ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله هذا القول؛ لأمر:
- ١ - قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [متفق عليه، وتقدم تحريجه].
 - ٢ - قوله ﷺ: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً» [أبو داود، وتقدم تحريجه].
 - ٣ - أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الشعير ونصف نصاب من البر لم يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.
 - ٤ - أن الضأن لا تضم إلى البقر، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر لتكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يضم إلى جنس آخر، وأما النوع فيضم إلى نوعه الآخر: كأنواع النخيل، وأنواع البر، وأنواع... الشعير، بضم بعضها إلى بعض، قال رحمه الله: «وعليه: فإذا كان عنده عشرة دنانير، ومائة درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب وحده والفضة وحدها، وهذا هو القول الراجح». [الشرح الممتع، ١٠٧/٤ - ١٠٨].
- وانظر في مسائل ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب أو عدمه: [المغني لابن قدامة، ٢١٠ - ٢١٢، والفروع لابن مفلح، ١٣٦/٤ - ١٣٧، وتصحيح الفروع للمرداوي مع كتاب الفروع، ١٣٦/٤ - ١٣٧، والشرح الكبير على المقتضب، ١٥/٧، والكافي لابن قدامة، ١٤٨/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٤٥/٣].

واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة...»^(١). والاختلاف إنما وقع إذا كان للإنسان المسلم من كل واحد من الذهب والفضة مالاً يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر»^(٢).
[وتقدم تفصيل ذلك].

ثامناً: مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر:

فإذا تمت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً فالواجب في كل منهما: ربع العشر، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة: رُبْعُ عَشْرِهِ»^(٣). وقد ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٤)؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»^(٥)؛ ولحديث علي رضي الله عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وفيه: «... فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار،

(١) المغني لابن قدامة رحمه الله، (٤/ ٢١٠، والفروع لابن مفلح، (٤/ ١٣٨، والكافي، ١٤٨/ ٢.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢١٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٥.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم، ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٥.

فما زاد فبحساب ذلك... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١)؛ ولحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً»^(٢). وفي الزيادة على نصاب الذهب والفضة الزكاة بحساب ذلك حتى ولو كانت الزيادة قليلة؛ لحديث علي رضي الله عنه عنه المذكور آنفاً «... فما زاد فعلى حساب ذلك...». وفي لفظ: «فما زاد فبحساب ذلك»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وروي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً؛ ولأنه مال متَّجَرٌّ، فلم يكن له عفوٌ بعد النصاب كالحبوب»^(٤).

تاسعاً: كيفية إخراج الزكاة من المال تكون بطرق منها:

الطريقة الأولى: ربع العشر: واحد من أربعين، وهذا يفيد المسلم الذي عنده زكاة: أن يقسم ما عنده من المال على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، فمثلاً: أربعون مليوناً تقسيم أربعين يساوي مليوناً، وهذا زكاتها^(٥) فعلى هذا يكون الجزء الثابت لحساب الزكاة: هو جميع ما عند المسلم من المال يقسم على أربعين، والنتيجة: هو زكاة ماله.

(١) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب وفي نصاب الفضة.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨/٢، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب.

(٣) أبو داود، برقم ١٥٧٢، ورقم ١٥٧٣، وتقدم تخريجها.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢١٦/٤.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٠٢/٦.

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

١ - رجل يملك خمسة آلاف ريال سعودي فزكاتها:

$$٥٠٠٠ \div ٤٠ = ١٢٥ \text{ ريالاً سعودياً.}$$

٢ - شخص يملك عشرة آلاف دولار، فتكون زكاتها:

$$١٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠ \text{ دولاراً.}$$

٣ - امرأة تملك مائة ألف جنيه، فتكون زكاتها:

$$١٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

٤ - مالك يملك مليون ريالاً سعودياً، فزكاتها: $١٠٠٠٠٠٠ \div ٤٠ =$

$$٢٥٠٠٠$$

٥ - مالك يملك تسعة وتسعين مليون روبية، فزكاته:

$$٩٩٠٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٤٧٥٠٠٠ \text{ روبية}$$

وهكذا يقسم جميع المال على أربعين، والنتاج هو زكاة المال.

الطريقة الثانية: اثنين ونصف بالمائة تضرب في جميع المال، ثم

يقسم الناتج على مائة، والناتج: هو الزكاة فمثلاً: أربعون مليوناً رأس

المال، وزكاتها اثنان ونصف بالمائة ضرب أربعين مليوناً، والناتج يقسم

على مائة، والناتج يساوي مليوناً.

والطريقة الأولى أسهل، وأيسر، وأفضل؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما:

«إن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار،

ومن الأربعين ديناراً ديناراً^(١).

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

$$١ - ٥٠٠٠ زكاتها: ١٢٥٠٠ = ١٠٠ \div ١٢٥ = ٥٠٠٠ \times ٢.٥$$

$$٢ - ١٠٠٠٠ زكاتها: ٢٥٠٠٠ = ١٠٠ \div ٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠ \times ٢.٥$$

$$٣ - ١٠٠٠٠٠ زكاتها: ٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠ \div ٢٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠ \times ٢.٥$$

وهكذا مجموع المال يضرب في اثنين ونصف، والناتج يقسم على مائة، والناتج يكون هو الزكاة المفروضة.

والطريقة الأولى أسهل وأيسر، والله تعالى الموفق.

وتقدم أن العملات الورقية أو المعدنية إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة زكيت؛ لأن حكمها حكم النقدين، وما تقدم هنا يمثل العملات الورقية أو المعدنية.

أما نصاب الذهب فقد سبق أن أقله «عشرون ديناراً» وهي تساوي (عشرون مثقالاً) والمثقال يساوي وزنه ٤.٦ جرام وهو وزن ٧٢ حبة شعير متوسطة كما تقدم، فيكون نصاب الذهب $٩٢ = ٢٠ \times ٤.٦$ جراماً، وهي تساوي بالجنيه السعودي ١١.٥ جنيهاً، ووزن الجنية ٨ جرامات $١١.٥ \times ٨ = ٩٢$ جرام. وسعر جرام الجنيه بتاريخ ٨/٣/١٤٢٦ هـ $٤٤.٧٠ = ٨ \times ٥.٥٨٧٥$ ريال سعودي فيكون سعر نصاب الذهب بالريال السعودي $٣٥٧.٦ = ٨ \times ٤٤.٧٠$ ريالاً سعودياً، أو يضرب سعر جرام الجنيه في عدد جرامات النصاب $٩٢ \times ٤٤.٧ = ١١٢.٤$ ريالاً سعودياً،

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب.

وأما نصاب الفضة فقد سبق أن وزن المئقال ٤.٦ جرام $\times$ نصاب الفضة ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا نصاب الفضة بالجرامات تقريباً، وتضرب الجرامات هذه في سعر الجرام بالريال، فينتج النصاب بالعملة الورقية، وكان وزن الريال السعودي الفضي بتاريخ ٨/٣/١٤٢٦هـ ١١.٦ جرام وسعره = ٨ ريالاً سعودية ورقية وقد سبق أن النصاب بريالات الفضة ٥٦ ريالاً سعودياً فضياً فيكون النصاب أيضاً بجرامات الريال السعودي الفضي = $٥٦ \times ١١.٦ = ٦٤٩.٦$ جرام، وهذا يزيد ٥.٦ جرام، ولكن هذا يكون بالتقريب.

إذاً يكون نصاب الفضة بالريالات السعودية الورقية في تاريخ ٨/٣/١٤٢٦هـ هو: $٥٦ \times ٨ = ٤٤٨$ ريالاً تقريباً، والله تعالى أعلم.

عاشراً: إخراج أحد النقيدين: من الذهب والفضة عن الآخر في الزكاة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهل يجوز إخراج أحد النقيدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما: إحداهما: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى، والثانية: يجوز وهو أصح إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية، والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبهه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس، والأنواع مما تجب فيه الزكاة؛ فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل

بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة في اختصاص الأجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة؛ وكون ذلك أرفق: بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة، ولا ضرر... وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة، ولا وجه لمنعه...^(١). قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعني بالقيمة»^(٢).

الحادي عشر: ما يباح للرجال: من الفضة والذهب: يباح من ذلك الآتي:

١ - خاتم الفضة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي لفظ: «...كأنني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر». وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». وهذه الألفاظ الثلاثة لمسلم، أما ألفاظ البخاري لحديث

(١) المغني لابن قدامة، ٢١٨/٤، وانظر: الكافي له، ١٤٩/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،

١٧/٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٤٦/٣، ومنار السبيل، ٢٥٢/١.

(٢) الشرح الممتع، ١١٠/٦.

أنس هذا فهي: «أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أناسٍ من الأعاجم [وفي رواية: الروم] فقليل له: إنهم لا يقبلون [وفي رواية: لن يقرؤوا] كتاباً إلا عليه خاتم [وفي رواية: إلا أن يكون مختوماً] فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضةٍ نقشه: محمدٌ رسول الله [وقال: إني اتخذت خاتماً من ورقٍ، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه] فكأنني بوبيص أو بصيص الخاتم [وفي رواية: كأنني أنظر إلى بياضه] في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه [وفي طريق: قال: فإني لأرى بريقه في خنصره] [قال أنس: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يعبثُ به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان - أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها - فنزح البئر فلم نجده» [وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر] ^(١).

وقد جاءت الأحاديث في لبس الخاتم في اليسار، وفي اليمين، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختيم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل..» ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، بالأرقام الآتية: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢، ومسلم برقم ٢٠٩٢، وفي لفظ: «أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، والنجاشي، فقليل: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً بخاتم...». ومسلم برقم ٢٠٩٤، ورقم ٢٠٩٥، وفي هذا لفظ: «(من يده اليسرى)» ورقم ٦٤٠ وفيه: «(أصبغه اليسرى)» أما في يده اليمنى فبرقم ٢٠٩٤ وهي رواية لمسلم في غير أصل الحديث.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٧/١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٢٧/١٠، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٣/٢٥.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى أو اليسرى، ويلبس في الخنصر والبنصر، ولا يتختم في الوسطى والسبابة»^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن التختم في السبابة والوسطى؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، أو هذه، فأولمأ إلى الوسطى والتي تليها»^(٢).

ولفظ النسائي: «... ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه، وأشار: يعني بالسبابة والوسطى»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «... وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع... ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها؛ لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه...»^(٤).

وما تقدم في أحاديث إباحة خاتم الفضة للرجال، أما الذهب فيحرم على الرجال؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٨٧٤.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، برقم ٢٠٧٨.

(٣) النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة، برقم ٥٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٨٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣١٧.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته

وعن علي عليه السلام قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(١).

وعن أبي موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحريُّ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها»^(٢).

٢ - قبيعة السيف، ونصل السيف؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه^(٣) فضة، وما بين ذلك حلق فضة»^(٤)؛ ولحديث أبي أمامة، وسعيد ابن أبي الحسن قالا: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة»^(٥)^(٦).

= أول الإسلام، برقم ٢٠٩٠.

(١) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٥٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٧٦.

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٧٧.

(٣) وقبيعة السيف: ما يجعل على طرف القبضة: أي مقبضه من فضة. الروض المربع وحاشيته لابن قاسم، ٣/ ٢٥٠.

(٤) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٥) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٣، ومن حديث سعيد ابن أبي الحسن، برقم ٥٣٧٥، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السيل يجلّ، برقم ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، برقم ١٦٩١، وصححه الألباني هذه الأحاديث في هذه المواضع، وانظر: صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٦) وانظر: بقية ما ذكر في الإباحة: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٥٠ - ٢٥٤، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢٢٥.

٣ - ما دعت إليه ضرورة: كأنفٍ من ذهب، أو ربط الأسنان وشدها بالذهب، أو نحو ذلك؛ لحديث عرفة بن سعد رضي الله عنه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأتتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وقد رُوي عن غير واحد من أهل العلم: أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وفي الحديث حجة لهم»^(٢).
وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، منهم: موسى بن طلحة^(٣) ونصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات^(٤)، وثابت البناني^(٥)، وإسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك^(٦)، والمغيرة بن عبد الله^(٧).

الثاني عشر: ما يباح للنساء من الذهب والفضة:

يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهنّ بلبسه، ولو كثر:

(١) الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، برقم ١٧٧٠، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم ٤٢٣٢، والنسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، برقم ٥١٦٢، وأحمد، ٢٣/٥، وحسنه الألباني في عدة مواضع، منها: في صحيح سنن أبي داود، ٥٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٨٥/٢، وغير ذلك.

(٢) الترمذي على الحديث رقم ١٧٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة، ٤٩٨/٨، برقم ٥٣١٢.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٥٩/٤.

(٥) ابن أبي شيبة، ٤٩٩/٨، برقم ٥٣١٨.

(٦) البيهقي في الآداب، ص ٣٧٥.

(٧) أحمد في المسند، ٢٣/٥، وابن أبي شيبة، ٤٩٩/٨، برقم ٥٣١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢٥٩/٤.

كالطوق^(١) والخلخال^(٢)، والسوار^(٣)، والقرط^(٤)، وما في المخانق^(٥)، والمقالد^(٦)، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٧)؛ ولقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٨)^(٩). قال العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله: «فدل على إباحة التحلي بهما لهن^(١٠)، وأجمع العلماء على ذلك؛ لهذا الخبر، وغيره؛ ولأن المرأة محتاجة للتجمل، والتزين لزوجها، فأباح الشارع لها ما تجمل به»^(١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهن بلبسه: مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن،

(١) الطوق: حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق، لسان العرب، ١٠ / ٢٣٠.

(٢) الخلخال: ما تلبسه المرأة في ساقها، [لسان العرب، ١١ / ٢٢٠].

(٣) السوار: ما تستعمله المرأة في يديها، جمعه أسورة. [حاشية ابن قاسم على الروض، ٣ / ٢٥٥].

(٤) القرط: ما يجعل في شحمة الأذن، [المصباح المنير، ٢ / ٤٩٨].

(٥) المخانق: المخنقة: القلادة: سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهي ما يجعل في العنق، وهي موضع الخنق، [المصباح المنير، ١ / ١٨٣].

(٦) المقالد: مفردا مقلد، ومنه القلادة، وهي: ما جعل في العنق، [لسان العرب، ٣ / ٣٦٥].

(٧) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٨) النسائي، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ٣٧٧، وتقدم تخريجه.

(٩) ولو كثر؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، واتفقوا: أنه يجوز للمرأة لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها لبس خاتم الذهب إجماعاً، وفي المبدع: وظهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه: كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

(١٠) بهما: أي بالذهب والحري.

(١١) حاشية الروض المربع، ٣ / ٢٥٥.

وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن، وغيره، وأما ما لم تجرِ عادتهن بلبسه: كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم...»^(١).

الثالث عشر: تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعاً:

اتخاذ آنية الذهب أو الفضة حرام على الرجال والنساء جميعاً، وكذلك استعمالهما؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر^(٢) في بطنه نار جهنم» وفي لفظ لمسلم: «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...». وفي لفظ لمسلم أيضاً: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»^(٣).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل والمرأة...»^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٢٤-٢٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٦.

(٢) يجرجر: أي يلقي في بطنه ناراً يجرج متتابع، يسمع له جرجرة، وهو الصوت؛ لتردده في حلقه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٧٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء برقم ٢٠٦٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٧٢.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعمالها»^(١).

الرابع عشر: لا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة: إجماعاً
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فإن كان في الحلي جوهر، ولآلى مرصعة فالزكاة في الحلي: من الذهب، والفضة، دون الجواهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قومه بها فيه من الجواهر، ولو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت، فكذا إذا كانت في حلي التجارة»^(٢)، وقال رحمه الله: «ولا زكاة في الجواهر، والآلى؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية»^(٣). وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «لا زكاة في الجواهر، واللؤلؤ؛ لأنه معد للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة، فيقوم جميعه تبعاً...»^(٤).

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «المجوهرات من غير الذهب والفضة: كالماس، ليس فيها زكاة، إلا أن يراد بها التجارة»^(٥).

والخلاصة: أن جماهير الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة: من الجواهر: كاللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، وغيرها من الحلي الذي ليس بذهب ولا فضة، إلا أن يقصد به التجارة،

(١) المغني، ٢٨/٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٤٤/٤، ٢٤٤/٤، والإنصاف، ٤٩/٧.

(٣) الكافي لابن قدامة، ١٤٩/٢.

(٤) كتاب الفروع، ١٦١/٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٤/١٤.

ففيه زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم^(١).

الخامس عشر: وجوب الزكاة في الحلي المحرم، أو المعد للتجارة: من الذهب والفضة:
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها؛ لكونها مخلوقة للتجارة، والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك، فبقيت على أصلها»^(٢).
وذكر رحمه الله تعالى أثناء كلامه على تحريم أنية الذهب والفضة، فقال: «إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، وإن زادت قيمته؛ لصياغته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع...»^(٣).
قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها»^(٤).

السادس عشر: زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، قديماً وحديثاً في زكاة الحلي المباح، الذي أُعد للاستعمال: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟^(٥).

(١) انظر: زكاة الحلي: الذهب والفضة والمجوهرات، للدكتور/ محمد بن عثمان شبير، ص ٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٢٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٧.

(٣) المغني، ٤/ ٢٢٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٦١.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: القول بوجوب الزكاة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

= وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهرري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا القول هو الذي دل عليه ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة، وثبت فيه أحاديث صريحة، وأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٢٠ / ٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨ / ١٥٧، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٢٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٤.

القول الثاني: قول من قال: ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا ظاهر المذهب، [أي مذهب الإمام أحمد] وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسَاء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم، والشعبي، وقادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور» رحمهم الله تعالى، واستدلوا بما روي عن جابر مرفوعاً: «(ليس في الحلي زكاة)» [رواه الدارقطني، ١٠٧ / ٢ وغيره، ولكن هذا حديث حكم عليه أهل العلم بالضعف؛ لأن في سنده إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، وقد حكم عليه بالضعف، فسقط به الاستدلال، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣ / ٢٩٥، برقم ٨١٧، وقال: وللحديث علة أخرى وهي الوقف] وقد ثبت موقوفاً على جابر رضي الله عنه، فعن أبي الزبير عن جابر قال: «(لا زكاة في الحلي)»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: «(بعار ويلبس)» [ابن أبي شيبه، ٤ / ٢٧، قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير أخرجه الشافعي، ١ / ٢٣٩، وأبو عبيد، ٤٤٢ / ٤، ١٢٧٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٢٩٥: «وإسنادهما على شرط الشيخين» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٣٨].

واستدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» [موطأ الإمام مالك، ٣ / ٢٣٥، وصحح إسناده النووي في المجموع، والمباركفوري في تحفة الأحوذى، ٣ / ٢٨٥] وبما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» [موطأ الإمام مالك، ١ / ٢٣٥، وصحح إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٣ / ٢٨٥]، واستدلوا بما جاء عن أسَاء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً» [السنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ١٣٨]، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحلي، فقال: «(ليس فيه زكاة)» [البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١٣٨]، ولكن لم يثبت لما نعي الزكاة حديث صحيح صريح في عدم وجوب الزكاة، كما ثبت لمن أوجبها من عموم الأحاديث الصحيحة، وصريح وجوب الزكاة في حديث: عائشة، وأم سلمة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفاطمة بنت قيس، مع عموم آية سورة التوبة. ثم =

وقد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على وجوب ردّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). وقال ﷺ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء: من الذهب والفضة، حتى لو كان للاستعمال أو العارية، سواء كانت: قلائد، أو أسورة، أو خواتم، أو ما تُحَلَّى به السيوف والخنجر من الذهب والفضة إذا بلغ ذلك نصاباً أو كان عند مالكة من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل به النصاب، والقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو أصح أقوال أهل

= الآثار عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة معارضة بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، ومعارضة بآثار صحيحة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم بعض الصحابة الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ثبت عن بعضهم أنهم قالوا: بوجوب الزكاة في الحلي، ومن المعلوم: أن قول النبي ﷺ لا يعارضه قول أحد من الناس كائناً من كان، فلا قول لأحد مع قوله ﷺ، وقد أحسن الإمام الصنعاني رحمه الله حين قال: [القول] الثاني: لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار [سبل السلام، ٥١ / ٤].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

العلم^(١)، وقد رُوي هذا الوجوب: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبدالله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري رحمهم الله ورضي عنهم جميعاً^(٢). واستدلوا بأدلة: من الكتاب، والسنة الثابتة، وأقوال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على النحو الآتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣). قال الإمام الطبري رحمه الله: «...قال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدَّ زكاته، قالوا: وعنى بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا يؤدون زكاتها» ثم ساق بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كل مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤدَّ منه الزكاة وإن لم يكن مدفوناً فهو كنز»^(٤). ثم قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى بعد ذكره لأقوال أهل العلم في تفسير الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٨٥ / ١٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٦١ / ٩ - ٢٧٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٢٠.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢١٧ / ١٤، بألفاظ متقاربة، برقم ١٦٦٤٩ - ١٦٦٥٦ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

اكتنازه وإن كثر، وأن كل مالٍ لم تؤدَّ زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قل إذا كان مما يجب فيه الزكاة»^(١). والآية عامة في زكاة الذهب والفضة، ويدخل في العموم زكاة الحلي، قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له»^(٢). أي: الآية تتناول الذهب والفضة ويدخل في ذلك الحلي، فلا يجوز إخراج الحلي بدون دليل مخصص. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز، ثم ساق خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^(٣). قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدَّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال»^(٤).

وزكاة الحلي تدخل في هذا العموم، إلا بدليل صحيح صريح مخصص»^(٥).

٢ - روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار

(١) تفسير الطبري، ١٤ / ٢٢٣، وانظر: تفسير البغوي، ٢ / ٢٨٧، وتفسير ابن كثير، ص ٦٠٧، طبعة دار السلام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ١٠٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٤ [تعليقاً]، ورقم ٤٦٦١ [تعليقاً أيضاً].

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨ / ١٥٩، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٢٦٥.

جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(١). فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، بهذا النص الصحيح، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص صحيح ولا إجماع»^(٢).

٣ - روى أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(٣) غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عجبك ولرسوله»^(٤).

(١) مسلم، برقم ٩٨٧، وهو عند البخاري مختصراً برقم ١٤٠٢، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقدم تحريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ١٠٠/٦.

(٣) مسكتان: المسكة - بتحريك السين - واحدة المسك، وهي أسورة، من ذبل [قرون الأوعال] أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضة، أو غيرهما. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦٠٨/٤.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، وأحمد، ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، والدارقطني، ١١٢/٢، وابن أبي شيبه في الأموال، ص ٥٣٧، برقم ١٢٦٠، والبيهقي، ١٤٠/٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم ٦٣٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٢٩، وفي إرواء الغليل، ٣/٢٩٦، وقال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح كما نقله الإمام عبدالعزيز ابن باز في مجموع الفتاوى له، ٨٦/١٤.

وهذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في الحلي كما في هذا الحديث.

٤ - وروى أبو داود، واللفظ له، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يديّ فتحات^(١) من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهنّ أتزيّن لك يا رسول الله! قال: «أتؤدّين زكاتهنّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسْبُك من النار»^(٢).

وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال؛ لأن عائشة رضي الله عنها استعملت الفتحات لتزيّن بها لرسول الله ﷺ، ومع ذلك تَصَمَّن الحديث الوعيد لمن لم يؤدّ زكاة الحلي، ولم يستثن النبي ﷺ من الحلي شيئاً: لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنصّ ثابت يقتضي التخصيص^(٣).

٥ - وروى أبو داود بلفظه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي،

(١) فتحات: الفتحات جمع فتحة، وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها، جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥، والدارقطني، ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٩، ووصفه الإمام ابن باز بأنه ثابت كما في مجموع الفتاوى له، ١٤/ ٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٧.

عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوصاحاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنز»^(٢). في هذا الحديث الإشارة إلى اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وفي الحديث الدلالة الصريحة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث^(٣).

٦ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله خذ منه الذي جعل الله فيه، قالت: فقسم رسول الله ﷺ على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: فذكره، قالت: قلت: يا رسول الله، رضيت لنفسي ما رضي الله ﷻ به ورسوله»^(٤). قال العلامة الألباني رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة

(١) أوصاحاً: الأوصاح: حُلِيٌّ من الدراهم الصحاح، هكذا قال الجوهري، وقال الأزهري: الأوصاح حُلِيٌّ من الفضة، جامع الأصول، لابن الأثير، ٤ / ٦١٠.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليّ برقم ١٥٦٤، والدارقطني، ٢ / ١٠٥، والحاكم وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ١ / ٣٩٠، والبيهقي، ٤ / ٨٣، ١٤٠، وحسن الألباني المرفوع منه فقط، في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٩، وقال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٤ / ٨٦، عن إسناد أبي داود: «... بإسناد جيد».

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٦ - ٨٧.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في جزئه، (انتقاء ابن مردويه، ٨٣ / ٣٠، طبع الرشد، قاله الألباني رحمه الله في

صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح، كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»؛ ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ؛ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء».

٧ - آثار واردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دالة على وجوب الزكاة في الحلي المباح، منها ما يأتي:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن مرَّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن»^(١).

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه أوجب الزكاة في الحلي»^(٢).

الأثر الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأته سألته عن حلي لها،

= الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم ٢٩٧٨، المجلد السادس، القسم الثاني، ص ١١٨٣ - ١١٨٥، ودرس إسناده وثبت عنده رحمه الله، وجزاه خيراً.

قلت: والحديث أخرجه الدارقطني، في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٢/ ١٠٥، ولكن لم يذكره الألباني في تخريجه للحديث والظاهر أنه تركه عمداً؛ لأن الدارقطني رحمه الله قال في إسناده: «أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره» فهذا هو السبب في ترك الألباني لتخريجه من الدارقطني والله أعلم، ولكن خرجته عند أبي الشيخ كما سبق ذكره وحكم عليه بالصحة، والله تعالى أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وذكره ابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣، وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢٧٤.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ١٨٨.

فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة»، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: «نعم»^(١).

الأثر الرابع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه كان يزكي حلي نسائه، وبناته»^(٢).

الأثر الخامس: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»^(٣).

السابع عشر: ترجيح جمع كثير من العلماء لوجوب زكاة الحلي:
أذكر مجموعة من أهل العلم الذين بلغني قولهم بوجوب زكاة الحلي المباح الذي أعد للاستعمال، إذا كمل النصاب ودار عليه الحول، ومنهم على سبيل الإيجاز لا الحصر، ما يأتي:

١ - ابن حزم رحمه الله تعالى، حيث قال: «والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا - النصاب - وأتم عند مالكة عاماً قمرياً»^(٤).

٢ - الفخر الرازي قال: «الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي»^(٥).

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٦٧.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، والدارقطني، ٢/ ١٠٨، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣.

(٣) البيهقي، ٤/ ١٣٩، والدارقطني في السنن، ٢/ ١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣.

(٤) المحلى لابن حزم، ٦/ ٩٢.

(٥) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ١٦/ ٤٦.

٣ - **الصنعاني**، قال: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها [أي وجوب زكاة الحلي]؛ لصحة الحديث وقوته»^(١).

٤ - **أحمد البناء** قال: «وأظهر الأقوال دليلاً، وأقواها، ما ذهب إليه الأولون: من وجوب الزكاة في الحلي»^(٢).

٥ - **سماعة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله** ابن باز رحمه الله، يفتي بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال منذ زمن طويل، ومن ذلك قوله رحمه الله:

«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة وما ورد في ذلك من الأدلة؛ ولتعميم الفائدة أجب بما يلي والله الموفق والمهدي إلى الصواب:

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣). وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب

(١) سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام، ٤ / ٥١.

(٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البناء، ٩ / ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت: قلائد، أو أسورة، أو خواتيم، أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيوف والخناجر، من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نصاباً، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب، وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

ومن السنة المطهرة ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صُفِّحَتْ له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢). فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعلمان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي: من الذهب، والفضة، ومن استثنى شيئاً فعليه الدليل المخصص لهذا العموم، لو لم يرد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلي، منها ما خرجه أبو

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

داود، والنسائي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله^(١).

قال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح. وخرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) ففي هذا الحديث فائدتان جليلتان:

إحدهما: اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

والفائدة الثانية: أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

وفيه أيضاً فائدة ثالثة: وهي المقصود من ذكره، وهي الدالة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث.

ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى عليها فتحات من فضة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٤).

شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»^(١).

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبدالله بن عمرو ترك زكاة حليهما وهما مستعملتان له، ولم يستثن ﷺ من الحلي شيئاً لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(٢). فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا يقوى على معارضة أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها، بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له» نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص^(٣).

٦ - فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
يفتي بوجوب زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال إذا بلغ نصاباً ودار عليه الحول، وفتاواه كثيرة في هذه المسألة^(٤).

وكتب رسالة لطيفة نافعة، ذكر فيها أقوال أهل العلم، وبين أنه يجب على الناس أن يردوا مسائل الخلاف عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) رواه أبو داود في (الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥).

(٢) رواه الدارقطني في باب زكاة الحلي، برقم ١٩٢٦، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٤ - ٨٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨ / ١١٦ - ١٧٢.

ﷺ، وذكر خمسة أقوال لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي، ومن ذلك قوله رحمه الله: «...القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] ورواية عن أحمد، رحمه الله، وأحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة، والآثار عليه...» ثم ذكر الأدلة على ذلك تفصيلاً، ورد على من قال بعدم الوجوب ردّاً مفصلاً. رحمه الله تعالى^(١).

٧ - فضيلة الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، قال رحمه الله على حديث فاطمة بنت قيس في وجوب الزكاة: «وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف ص ٢٦٤»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك الأحاديث لعل في ذلك ما يُقنع الذين لا يزالون يُفتنون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء»^(٢).

٨ - فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى، قال حينما سُئل عن زكاة الحلي؟: «لا شك أن هناك خلافاً قوياً، قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً؛ لقوة الأدلة التي تؤيد هذا

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١٥٧ - ١٧٢.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني رحمه الله، ٦/ ١١٨٥.

القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها، فتزكى قيمة الحلي التي يُقَوَّم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشترت به، أو أقل، ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر، والله أعلم^(١).

٩ - جماعة من أهل العلم أيدوا القول بالوجوب، ورأوا أنه الأسلم للمسلم، والأبرأ للذمة، ومنهم:

١٠ - العلامة الخطابي، قال: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم»^(٢).

١١ - العلامة السندي، قال: «... لكن تعدد أحاديث الباب، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط، والله تعالى أعلم»^(٣).

١٢ - فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، قال: «... قال مقيده - عفا الله عنه - وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى»^(٤).

١٣ - فضيلة الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، قال رحمه الله:

(١) مجلة اليامة السعودية، عدد ٨٩٢، ذكر ذلك الدكتور عبدالله الطيار في زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، ص ١١١، وهو بحث جيد نفيس وقد استفدت منه، جزاه الله خيراً.

(٢) معالم السنن للخطابي، ١٧٦/٢.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، ٣٨/٥.

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي، ٤٥٧/٢.

«وأظهر الأقوال: القول الأول - القول بالوجوب؛ لقوة أدلته، وهو الأحوط»^(١).

١٤ - الشيخ العلامة أبو بكر الجزائري، قال: «والأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال»^(٢).

١٥ - فضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي، قال: «...من كلام الشيخ تقي الدين، وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الحلي، وعلى كل حال العمل بالأحوط أحوط، وأسلم للعاقبة، كيف وقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده». وقال عليه [الصلاة] والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين»^(٣).

١٦ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. تصفّحت جميع الفتاوى في زكاة الحلي في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله، فوجدت أنها كلها تذكر الوجوب، وقد بدأ أصحاب الفضيلة الأعضاء ببحث قيم مفيدٍ عن زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال، وذكروا أقوال أهل العلم في الجملة، وذكروا أدلة كل فريق، ووجه الدلالة، ثم رجحوا القول بالوجوب، ثم بعد هذا البحث والترجيح اتخذوا منهجاً في جميع الفتاوى اللاحقة التي تعرض عليهم، فيفتون بوجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا كمل النصاب، أو كان عند المالك من عروض التجارة ما يكمل به النصاب، ودار عليه الحول، وأعضاء اللجنة هم:

(١) المنهل العذب المورد في شرح سنن أبي داود، للسبكي، ١٣٥/٩.

(٢) منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، في هامش صفحة ٢٨٩.

(٣) السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، ١/٢٦٨.

١٧ - سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رئيس اللجنة.

١٨ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة.

١٩ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن غديان عضو.

٢٠ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن قعود عضو^(١).

ومن نماذج الفتاوى، الفتوى رقم (١٧٩٧) قال فيها أصحاب الفضيلة: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة، أو نحوها، أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال أو الإعارة: كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته...» ثم ذكروا القولين المشهورين، كل قول بدليله، وأجادوا وأفادوا ثم قالوا:

«والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها: من الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم؛ ولأحاديث: عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي، وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له، فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٦١ / ٩ - ٦٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٦١ - ٦٥.